مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢
بشـــأن
التعليمات المنظمة للحصول علي الإذن التقرير بما في الذمة عند حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك تنفيذا لأحكام القانون ٢٠٥ لسنه ١٩٩٠ في شأن سريه حســابات البنــوك

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك ونص في مادته الثالثة علي أنه (للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول علي الأقل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول علي أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها ذلك في أي من الحالتين الآتيتين :-

---

أ – ٠٠٠٠٠٠٠٠ ب – التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وعلي النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول علي الأقل إخطار البنك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

إلا إنه عند تنفيذ النص سالف الذكر ثار الجدل حول تحديد الجهة التي تلتزم بالسعي للحصول علي الإذن عند حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك مما أعاق عملية التحصيل بهذه الطريقة والتي كادت أن تتوقف نتيجة لعدم وضوح إجراءات الحصول علي ذلك الإذن.

لذا فقد قامت المصلحة باستطلاع رأى مجلس الدولة(إدارة الفتوى لوزارة المالية) حول مدى التزام بنك القاهرة (بدمياط) بالتقرير بما في ذمته لأحد العملاء بعد توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك في ضوء القرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنه ٩٠ سالف الذكـر .

حيث أصدرت الإدارة المذكورة فتواها رقم (١٥-١/٧٩٣) في ١٦-٥-١٩٩٢ " انتهت" فيها إلى (عدم التزام البنوك بالتقرير بما في ذمتها إلا بعد صدور أمر المحكمة استئناف القاهرة علي النحو المبين بالمادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنه ١٩٩٠ سالف الاشاره).

وحيث إن ما انتهت إليه الفتوى قد جاء وصحيح حكم القانون مما يوجب تنفيذه فإن المصلحة تسترعي اتباع مايلي عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك :-

(١) يجب علي مديريات الضرائب العقارية أن تقوم بإعلان البنك بمحضر الحجز بكتاب موصى عليه بعلـــــم الوصـــــول.

(٢) تتقدم المديرية بعد ذلك بطلب للنائب العام أو لأحد المحامين العامين الأول الذين صدر لهم تفويض في هذا الشأن ليطلب من محكمه استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع علي حسابات المحجوز عليه .

(٣) بعد صدور الأمر بالإطلاع من المحكمة يخطر به البنك خلال الأيام الثالثة التالية لصدوره (أي يقوم النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول بإخطار البنك وذوى الشأن كالمديرية باعتبارها الجهـــــه الحاجزة بإخطارهم بالأمر الذي أصدرته المحكمة بالإطلاع)

(٤) يبدأ بعد ذلك ميعاد الخمسة عشر يوم المحددة في قانون الحجز الإداري لقيام البنك بالتقرير بما في ذمته وتتوالي إجراءات الحجـز.
ويجدر التنويه أن الطلب الذي يقدم للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول يكون من الحاجز " الدائن " وليس من المحجوز لديه لأنه هو صاحب المصلحة في الإطلاع علي حسابات مدينه وذلك طبقا لأحكام القرار بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ٩٠ وفتوى مجلس الدولة سالفة الذكـر .
كما أن البنك غير ملتزم بما في ذمته إلا بعد صدور أمر المحكمة استئناف القاهرة علـي النحو الموضـح آنفـــا.

(٥) إلحاقا لكتاب دورى المصلحة رقم ٤ لسنة ٩٢ بشأن كيفية إعلان المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير تطبيقا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٢/١/٤ في طلب التفسير المقيد برقم ١ لسنه ١٣ ق.
يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز فى حجز ما للمدين لدى الغير بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ويتم إعلانه بها بموجب ورقة من أوراق المحضرين التابعون لقلم المحضرين الموجود بمقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .
ويجب إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلي المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كـــــأن لم يكـن.

ويراعي الالتزام بالصياغة المعمول بها بمعرفة قلم المحضرين في اتخاذ إجراءات ذلك الإعلان وفقا لقانون المرفقات المدنية والتجارية.

والمصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقه.

تحريرا في / / ١٩٩٢ م

رئيـس المصلحة

محمد محمد العاملـــي